



النظام الداخلي للبحث العلمي

في

جامعة عجلون الوطنية لسنة 2014

النظام الداخلي للبحث العلمي في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2014

(اقر النظام بقرار مجلس التعليم العالي رقم 219 في جلسته السابعة تاريخ 2014/6/26)

المادة (1): يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للبحث العلمي في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2014 صادر بموجب المادة 35 من قانون الجامعات الأردنية رقم 20 لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة عجلون الوطنية
الرئيس:	رئيس الجامعة
المجلس:	مجلس البحث العلمي
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا

المادة (3): يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية وتعمل الجامعة على تنظيم شؤونه وتشجيعه ودعمه بمختلف وسائل الدعم من مادية ومعنوية وبشرية على أن تعطى الأولوية للبحوث العلمية التي تخدم التنمية.

المادة (4): يتولى العميد المهام والمسؤوليات الآتية:

- أ- رئاسة مجلس البحث العلمي.
- ب- تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه في الجامعة.
- ج- إعداد الموازنة السنوية للبحث العلمي.
- د- تنفيذ سياسة الجامعة بشأن دعم البحوث العلمية ونشرها.
- هـ- تعريف أعضاء هيئة التدريس بمصادر تمويل البحث العلمي.
- و- إنشاء قاعدة بيانات تضم جميع البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في كل عام دراسي.

المادة (5): يؤلف المجلس في الجامعة على النحو الآتي:

- أ- عميد البحث العلمي / رئيسا.
- ب- أربعة أعضاء من هيئة التدريس يختارهم مجلس العمداء، لمدة سنة قابلة للتجديد. ويجوز اختيار عضوين من غير أعضاء هيئة التدريس بالتنسيق من المجلس وقرار من مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد. وللمجلس الحق في دعوة شخص أو أكثر من المعنيين بشؤون البحث العلمي للمشاركة في جلساته دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة (6): يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- تقديم المقترحات عن سياسة البحث العلمي في الجامعة وأولوياته ووسائل تنفيذها.

- ب- وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي.
- ج- النظر في مشروعات البحوث العلمية وإقرارها.
- د- وضع الأسس لحفظ حقوق الجامعة والباحثين في نتائج البحوث.
- هـ- مناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي.
- و- مناقشة التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي.
- ز- التوصية بدعم نشر أو نشر المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقويمها.
- ح- أية أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (7): للرئيس أن يمنح مكافآت نقدية أو تشجيعية للبحوث المميزة.

المادة (8): تقدم الجامعة المساعدة لنشر المؤلفات القيمة وفق التعليمات النافذة.

المادة (9): يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (10): الرئيس وعميد البحث العلمي مسؤولان عن تنفيذ هذا النظام.